٢٥ ـ بابُ
سجـــود السهـــو

٢٦٥٤ ـ حدثنا شبابُ بن صالح، وعَبْدُاللَّه بنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ، قال: أخبرنا خالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عن أبـي قِلَابة، عن أبـي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، سَلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ مِنَ العَصْرِ، فقـال له الخِرْبَاقُ: يـا رسولَ اللَّهِ أنسيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال ﷺ: «أَصَدَقَ الخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فصَلَّى رَكْعَةً، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذّاء، وأبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبـي قلابة، مختلف في اسمه. وقد كتب هذا الحديث في هامش الأصل، وذهب منه بعض سنده، واستدرك من (٢٦٧١) فقد أعاده المصنف هناك.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة: باب السهو في السجـدتين، والنسائي ٣/٢٦ في السهـو: باب ذكـر الاختلاف على أبـي هريرة في السجـدتين، و٦٦ باب السـلام بعد سجـدتي السهو، وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث =

ذِكْرُ تسميةِ المُصطفى ﷺ سجدتي السهوِ المُرغمتين

٢٦٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدالعزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِاللَّه بن كَيْسَانَ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سجدتي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ(١). [٥: ١٨]

٢٦٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بتُسْتَر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ، عن منصورِ بنِ المُعتمِرِ، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن علقمةَ بنِ قَيْسٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً زادَ فيها، أو نَقَصَ منها، فلما أَتَمَّ، قُلنا: يا رسولَ اللَّه، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: فَثَنَى رجلَهُ، فَسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثُمَّ قالَ:

= ساهياً، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والبيهقي ٢/٣٥٩ من طرق عن خالد الحذّاء، بهذا الإسناد. وعندهم كلهم إلا ابن خزيمة في إحدى طرقه «فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن كيسان هو المروزي كثير الخطأ، ضعفه غير واحد من الأئمة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يلقي الشك، والطبراني (١٢٠٥٠) من طريق محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري، الوارد عند المؤلف (٢٦٦٣).

«لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ، لأخبرتُكُمْ بِهِ، ولكِنْ إنَّما أنا بَشرٌ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وإذا أَحَدُكُمْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ولْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثمَّ ليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

[٣٤ : ١]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٦٥٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمود السعديُّ، قال: حدثنا عمرُو بنُ صالحٍ، قالَ: حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُغيرة، قال: حدَّثني مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن منصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

أن ابنَ مسعودٍ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أو نَقَصَ فقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: «لَوْ حَدَثَ شيءٌ، لَنَبَّأْتُكُمُوهُ، ولكِنْ إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فأيُّكُمْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرى ذٰلِكَ إلى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١/٤١٩ و٤٣٨، والحميدي (٩٦)، والبخاري (٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وابن ماجه (١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠١ و٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢٠٢، والبيهقي ٢/١٤ ـ ١٥ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده.

الصَّوابِ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثم يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). [١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: إبراهيمُ بنُ المغيرة هذا خَتَنُ ابنِ المباركِ على ابنته ثقة(٢).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ سَجَدَ سجدتي السهو في هـٰذه الصلاة بعدَ السلام لا قبل

٢٦٥٨ ـ أخبرنا زكريا بُن يحيى الساجيُّ بالبصرة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن عَبْدِاللَّه، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى الظُّهْرَ خمساً، فقيل: زِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَمَا ذاكَ؟»

---

(١) حديث صحيح. عمرو بن صالح: هو الصائغ المروزي أبو حفص ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٨٦، وقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبد الله بن محمود، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠)، وابن ماجه (١٢١٢)، والدارقطني ١/٣٧٦ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. مختصراً ومطولاً.

وأخرجه من طرق وبألفاظ أخرى مسلم (٥٧٢) (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي ٣/٣٣، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥، والبيهقي ٢/٣٤٢.

(٢) انظر «ثقات المؤلف» ٦/٢٥.

قالوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خمساً، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ(١). [١: ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بسجدتي السهوِ للتحري في شَكِّهِ في الصَّلاة إنما أمر بها بَعْدَ السَّلامِ لا قبل

٢٦٥٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ الأمويُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عن عبدِاللَّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ثم لِيُسَلِّم، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢). [١: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، و(١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمساً، و(٧٢٤٩) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب ما يفعل من صلى خمساً، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة: باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ، والبيهقي ٢/٣٤١، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وسيكرره المؤلف برقم (٢٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بهذا اللفظ مختصراً ابن ماجه (١٢١٢)، وأبو يعلى (٥٠٠٢) من طريق مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُتَحَرِّي الصَّواب في صلاته إذا سها فيها عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ بعدَ السَّلام الأوَّل

٢٦٦٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُاللَّه بنُ المباركِ، عن مِسْعَرٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فـزادَ أو نقصَ، وقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ هلْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ فقال ﷺ: «لو حدَثَ شيءٌ، لنبأتُكُمُوهُ، ولكنِّي إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فأيُّكُمْ شَكَّ في صلاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرى ذلكَ إلى الصَّوابِ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيُسَلِّم ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). [١٨:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مصلي الظهرِ خمساً ساهياً مِن غيرِ جلوس في الرّابعة لا يُوجب عليه إعادةَ الصلاة بفعله ذٰلك

٢٦٦١ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة(٢)، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ

عن إبراهيمَ بنِ سويد(٣)، قال: صَلَّى بنا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خمساً، فقالَ لَهُ إبراهيمُ، فقالَ: وأنت يا أَعْوَرُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٦٥٧).

(٢) في الأصل: سعيد، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: يزيد، وهو تحريف.

فَسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثم حَدَّثَ عَلْقَمَةُ، عن عبداللَّهِ، عن النبـي ﷺ مثلَ ذلكَ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأن المتحرِّيَ في الصلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهوِ بعدَ السلام

٢٦٦٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

قال عَبْدُ اللَّه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ـ قالَ إبراهيمُ: لا أدري أزادَ نَقَـص ـ فلما سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قالَ: لا ومَا ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا، قال: فثنى رِجْلَهُ، واستقبلَ القبلةَ، وسَجَدَ سجدتينِ، ثم سَلَّمَ، فلما أقبلَ علينا بوجهِهِ قالَ: «إنه لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأتُكم به، ولـكنِّي إنما أَنا بَشَرٌ مثلُكُمْ أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ، فذكِّروني، وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم ليُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢). [١: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي ٣/٣٢ و٣٣، وأبو عوانة ٢/٢٠٣ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٥، والبخاري (٤٠١) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو عوانة ٢/٢٠٢، والبيهقي ٢/٣٣٥، والدارقطني ١/٣٧٥ من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأن البَانِيَ على الأقلِّ في صلاته عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بعدَه

٢٦٦٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكِ بنِ أنس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ، فإنْ كانتْ ثالثةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتانِ، وإن كانَتْ رَابِعَةً فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمُ للشَّيْطَانِ»(١).

[١ : ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: روى هٰذا الخَبَرَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ، عن صفوانَ بنِ صالحٍ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن صالح وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١/٩٥ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يلقي الشك، والطحاوي ١/٤٣٣، والبيهقي ٢/٣٣١، والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٣/٧٢ و٨٤ و٨٧، والدارمي ١/٣٥١، ومسلم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٣/٢٧ في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، والطحاوي ١/٤٣٣، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣١، وابن الجارود (٢٤١)، والدارقطني ١/٣٧٥ من طرق عن زيد بن أسلم، به موصولاً.

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٦٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجّ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبـي سعيدٍ الخُدري، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فليُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقِينِ، فإنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإن كَانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نافلةً، والسَّجدتانِ نافلة، وإن كَانَتْ ناقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تماماً لِصلاتِهِ والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»(١). [١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: قد يتوهَّمُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه من صحيحِ الآثار أن التحـريَ في الصلاة، والبناءَ على اليقين واحد، وليس كذلك:

لأن التحرِّيَ هو أن يَشُكَّ المرءُ في صلاته، فلا يدري

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء، وابن أبي شيبة ٢/٢٥ كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣).
وأخرجه النسائي ٣/٢٧، والطحاوي ١/٤٣٣ من طريقين عن محمد بن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).

ما صَلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرَّى الصوابَ، ولْيَبْنِ على الأغلبِ عندَه، ويسجد سجدتي السهوِ بعدَ السَّلامِ على خبرِ ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يَشُكَّ المرءُ في الثنتين والثلاثِ، أو الثلاثِ والأربعِ، فإذا كان كذلك عليه أن يبنيَ على اليقين وهو الأقلُّ، وَلْيُتِمَّ صلاتَه، ثم يسجدُ سجدتي السهو قَبْلَ السلام على خبرِ عبدالرحمٰن بنِ عوف، وأبي سعيدٍ الخُدري، سنّتان غيرُ متضادتين.

[ذِكرُ] لفظةِ أمرٍ بقولٍ مرادُها استعمالُه بالقلب دونَ النطق باللسان

٢٦٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضّرير، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا هِشَامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِياض

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى، أَمْ أربعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ، وإذا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فقالَ: إنَّك قد أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا ما سَمِعَ صوتَهُ بأُذُنِهِ، أو وَجَدَ رِيحَهُ بأَنْفِهِ»(١).

[١: ٦٦]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٥/٢٦٥ ولم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وفي «التقريب»: عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: =

ذِكرُ البيانِ بـأن قولَه ﷺ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، أراد به في نفسِه لا بلسانِه

٢٦٦٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُست، حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلواني، حدثنا عَبْدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عياض بنِ هِلال

عن أبي سعيد الخُدري عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قد أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ في نفسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صوتاً بأذنِهِ، أَو يَجِدَ رِيحاً بأنفِهِ»(١). [١: ٦٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البانيَ على الأقلِّ إذا شَكَّ في صلاتِه عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ الصلاةِ لا بعد

٢٦٦٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصعب، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ سعيد الكِنْدِيُّ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا

= هلال بن عياض وهو مرجوح: مجهول من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والطحاوي ١/٤٣٢، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض بن هلال وهو مجهول كما تقدم في الحديث السابق. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٦٣).

شَكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقِينِ، فإنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإن كانتْ صلاتُه تامةً، كانتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسجدتانِ نَافِلَةً، وإن كانتْ ناقِصَةً، كانتِ الرَّكْعَةُ تماماً بِصَلاَتِهِ والسَّجْدَتانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ(١). [١٨:٥]

ذِكرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما قُلنا: إن البانيَ على الأقل في صلاته يجبُ أن يسجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْد

٢٦٦٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابنِ عبَّاسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صلَّى أَمْ أربعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ، فإنْ كانتْ رابِعةً، فالسَّجدَتانِ ترغيماً للشَّيطانِ، وإن كانتْ خامِسةً شَفَعَتْهَا السَّجدتانِ»(٢). [١٨:٥]

قال أبو حاتِم: وَهِمَ في هذا الإسناد الدَّرَاوَرْدِي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاقُ يُحَدِّثُ مِن حفظه كثيراً، فلعله مِن وهمه أيضاً.

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح، لكن ذِكرُ ابنِ عباس بدل أبي سعيد فيه وهم كما قال المصنف، ونبه على هذا الوهم كذلك الحافظ في «التلخيص» ٢/٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٦/٥ عن عمران بن يزيد، عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأن البانيَ على الأقلِّ من صلاته إذا شَكَّ فيها أن يُحْسِنَ ركوعَ تلك الركعةِ وسجودَها

٢٦٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجلي، قال: حدثني خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبـي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا شكَّ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَها وسُجُودَها، ثم يَسجُدُ سجدتينِ وهو جالِسٌ، فإنْ كانَ قد صَلَّى خمساً، شَفَعَ بالسَّجدتينِ، وإنْ كانَ قد صَلَّى أربعاً كانَتِ السجدتانِ تَرغِيماً للشَّيطانِ»(١). [١٨:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: خَبَرُ ابنِ مسعود، وأبـي سعيدٍ الخُدري مما قد يُوهِمُ عالَماً مِن الناسِ أن التحريَ في الصلاة والبناءَ على اليقين واحدٌ، وحُكماهما مختلفانِ، لأن في خبرِ ابنِ مسعودٍ في ذكر التحري أَمَرَ بسجدتي السهو بَعْدَ السلام، وفي خبر أبـي سعيد الخدري في البناء على اليقين أَمَرَ بسجدتي السهو قَبْلَ السلام.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو عوانة ٢/١٩٢ ـ ١٩٣ عن عباس الدوري، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٣، ومسلم (٥٧١) (٨٨) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو عوانة ٢/١٩٢ ـ ١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣١ من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، به.

والفصلُ بين التحري والبناء على اليقين: أن البناءَ على اليقينِ: هو أن يَشُكَّ المَرْءُ في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلَّى أَمْ أربعاً، فإذا كان كذلك، فَلْيَبْنِ على ما استيقن وهو الثلاثُ، ويتم صلاته، ويسجدُ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السلام.

وأما التحري، فهو أن يدخل المرءُ في صلاته، ثم اشتغل بقلبه ببعضِ أسبابِ الدِّين أو الدُّنيا حتى ما يدري أيَّ شيءٍ صَلَّى أصلاً، فإذا كان ذلك تَحَرَّى على الأغلبِ عندَه، ويبني على ما صَحَّ له من التحري مِن صلاته، ويتمها، ويسجد سجدتي السَّهْوِ بَعْدَ السلام حتى يكونَ مستعملاً للخبرين معاً.

ذِكرُ البيانِ بأن الساجِدَ سجدتي السهو بعدَ السَّلامِ عليه أن يتشهَّدَ ثم يُسلم ثانياً

٢٦٧٠ ــ أخبرنا عَبْدُ الكبيرِ بنُ عمر الخطابيُّ بالبصرة أبو سعيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن ثواب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه الأنصاريُّ، عن أشعثَ، عن ابنِ سِيرين، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عِمرانَ بن حُصين أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ[1].

---

(١) إسناده قوي، سعيد بن محمد بن ثواب ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٧٢/٨، فقال: سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة، =

تفرَّد به الأنصاريُّ ما روى ابنُ سيرين عن خالدٍ غيرَ هٰذا الحديث، وخالدٌ تلميذُه. [٢: ١٠١]

٢٦٧١ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح، وعَبْدُ اللَّه بنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب

عن عِمران بن حصين أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، فقالَ لَهُ الخِرباقُ: يا رسولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الخِرْبَاقُ؟» فقالُوا: نَعَمْ، فقامَ فَصَلَّى ركعةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

= يروي عن أبي عاصم وأهل العراق، حدثنا عنه عبدالكبير بن عمر الخطابي وغيره: مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٩/٩٤ ـ ٩٥، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبدالملك الحمراني ـ فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد بن عبدالله الأنصاري: هو ابن المثنى، وأبو قلابة: عبدالله بن زيد، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، والنسائي ٣/٢٦ في السهو: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، والبغوي (٧٦١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٢٣ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٦٥٤).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ في الحالِ التي وصفناها بَعْدَ السَّلام عليه أن يتشهَّدَ بَعْدَهَا ثم يُسَلِّم

٢٦٧٢ ـ أخبرنا عبدُ الكبيرِ بنُ عُمَرَ الخطَّابي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن ثواب الحُصْرِي[١]، قال: حدثنا الأنصاريُّ، عن أَشْعَثَ، عن ابنِ سيرين، عن خالدٍ الحذاء عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[٢]. [١٨:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن سجدتي السَّهْوِ يجب أن تكونا في كُلِّ الأحوالِ قَبْلَ السلامِ

٢٦٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أبو بِشر بكرُ بنُ خَلَفٍ خَتَنُ المقري، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، فقيلَ لَهُ، فقالَ: أكذلكَ؟ قالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى ركعةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، ثم سجدَ سجدتي السَّهْوِ، ثم سَلَّمَ[٣]. [١٨:٥]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: الحضرمي، والتصحيح من «الإكمال» ٣/٢٥٣.
(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٦٧٠).
(٣) إسناده صحيح. بكر بن خلف: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وانظر (٢٦٥٤).

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنه مضادٌ لخبر عِمْران بنِ حُصينٍ الذي ذكرناه

٢٦٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزَيمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يحيى بنَ أيوب، يُحَدِّثُ عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن سُويدِ بنِ قيس

عن معاوية بنِ حُدَيْجٍ (١) قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ المغربَ، فسها، فسلَّمَ في الركعتين، ثمَّ انصرفَ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّك سَهَوْتَ، فَسَلَّمْتَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الركعةَ، وسألتُ الناسَ عن الرَّجُلِ الذي قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ سهوتَ، فقيلَ لي: تَعْرِفُهُ؟ فقلتُ: لا إلا أَنْ أراهُ، ومرَّ بي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هو هٰذا، فقالوا: هٰذا طلحةُ بنُ عُبيداللَّه(٢). [١٨:٥]

---

(١) تصحف في الأصل إلى: خديج.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير سويد بن قيس، فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، إلا أنه قد توبع.

وأخرجه الحاكم ١/٢٦١ و ٣٢٣، وعنه البيهقي ٢/٣٥٩ من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والنسائي ٢/١٨ في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، والبيهقي ٢/٣٥٩ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه الحاكم ١/٢٦١.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنه مُضادٌّ لخبر عِمران بنِ حُصين وَخَبَرِ معاوية ابنِ حُديج اللذين ذكرناهما قَبْلُ

٢٦٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا[١] إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدالوهَّاب[٢] الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابنِ سيرينَ،

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلاتي العَشِيِّ ـ وأَظُنُّ أنها الظُّهْرُ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثم قامَ إلى خشبةٍ في قِبْلَةِ المسجدِ، فَوَضَعَ يديهِ عليها، إحداهما على الأُخرى، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القَوْمِ أبو بكرٍ وعُمَرَ، رضوانُ اللَّهِ عليهما، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، قالَ: وفي القَوْمِ رَجُلٌ إما قَصِيرُ اليدينِ وإما طويلُهما، يقالُ لَهُ: ذو اليَدَيْنِ، فقالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقالَ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم: «لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ ولم أَنْسَ» فقالَ: بَلْ نسيتَ، فقالَ: «أَصَدَقَ ذو اليدينِ؟» فقالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ، وسجد مِثْلَ سجوده أو أطول، ثم رفع رأسَه وكبر.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) جملة «أخبرنا عبدالوهاب» سقطت من الأصل.

قال: ونبئت عن عِمرانَ بنِ حصين أنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ[١].
[١٨:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: هذه الأخبارُ الثلاثةُ قد تُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنَّها متضادَّةٌ، لأن في خبرِ أبي هريرة أن ذا اليَدَيْنِ: هو الذي أَعْلَمَ النبيَّ ﷺ ذلك، وفي خبر عِمرانَ بنِ حصين أن الخِرْبَاق قال للنبيِّ ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حُديج أن طلحةَ بنَ عُبَيْدِاللَّه قال له ذلك، وليس بَيْنَ هٰذه الأحاديث تَضَادٌّ ولا تهاتر، وذلك أن خبرَ ذي اليدين سَلَّمَ النبيُّ ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عِمران بنِ حصين أنه سَلَّمَ من الركعة الثالثة مِن صلاة الظهر أو العصر، وخبرُ معاوية بن حُديج أنه سَلَّم من الركعتين من صلاة المغرب، فَدَلَّ مما وصفنا على أنَّها ثلاثةُ أحوالٍ متباينة في ثلاثِ صلواتٍ لا في صلاةٍ واحدةٍ.

ذِكْرُ وصفِ سجدتي السَّهْوِ للقائم مِن الركعتين ساهياً

٢٦٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن الأعرجِ عن عَبْدِاللَّه بنِ مالك بن بُحَيْنَةَ قال: صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فقامَ وعليهِ جُلوسٌ، فلما كانَ في آخِرِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٢٥٦).

صلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ(١). [١٨:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على القائمِ من الركعتين ساهياً إتمامَ صلاته وسجدتي السهو قَبْلَ السَّلامِ لا بعد

٢٦٧٧ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَبْدِالرحمٰن الأعرج

عن ابنِ بُحَيْنَةَ أنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ في الركعتينِ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فلما جَلَسَ في أربعٍ، انتظَرَ النَّاسُ تسليمَه، كَبَّرَ، ثم سجدَ، ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ(٢). [١٨:٥]

ذِكرُ وصف هٰذه الصلاة التي سَجَدَ فيها ﷺ سجدتي السَّهْوِ للحالِ التي وصفناها قَبْلَ السَّلام

٢٦٧٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدالرحمٰن بن هُرمز الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
وأخرجه البخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه النسائي ٣/٣٤ في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٥) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٣٨).

عن عَبْدِ اللَّه بنِ بُحَيْنَةَ الأسدي حليف بني عبدالمطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلُوسٌ، فلما أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مكانَ ما نَسِيَ من الجُلُوسِ(١). [١٨:٥]

ذِكرُ البيانِ بأن قِيامَ المرءِ من الثِّنتين في صلاته ساهياً لا يُوجِبُ عليه غيرَ سجدتي السهو

٢٦٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالوهَّاب الثقفي، قال: سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقول: أخبرني عَبْدُالرحمن الأعرجُ

أن عبدَ اللَّه بنَ بُحَيْنَةَ أخبره أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في ثِنْتَيْنِ مِن الظُّهرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلكَ(٢). [١٨:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذه السُّنَّةَ تفرَّد بها عَبْدُ الرحمٰن الأعرج

٢٦٨٠ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد الدَّغولي، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج وابن حَبَّان

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٣٥).

عن ابنِ بُحينة أنَّ النبـي ﷺ صَلَّى، فَقَامَ في الشفعِ الذي يُرِيدُ أن يَجْلِسَ، فَسبحنَا فَمَضَى، فلما فَرَغَ من صلاتِهِ، سَجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ(١). [١٨:٥]

ذِكرُ ما يَعْمَلُ المرءُ إذا سها في صَلاته، ثم رَجَعَ إلى التحرِّي

٢٦٨١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القَـطَّان بالرَّقَّة، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبيدُاللَّه بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن الحَكَمِ بن عُتيبة، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عَبْـدِ اللَّه أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بهم خَمْسَ صلواتٍ، فلمَّا سَلَّمَ، قيلَ لَهُ ذلكَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجدتَيْنِ وهو جَالِسٌ(٢). [١٨:٥]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَ زيدِ بنِ أبـي أُنيسة في هـذا الخبرِ صَلَّى بهم خمسَ صلوات أراد به الظُّهْرَ خمسَ ركعات

٢٦٨٢ ــ أخبـرنا زكـريا بنُ يحيى السَّـاجي بالبصـرة، حدثنـا محمدُ بنُ بشار ومحمدُ بنُ مثنى، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عَبْدِ اللَّه، عن النبـي ﷺ أنَّهُ صَلَّى الظهرَ خمساً،

---

(١) إسناده على شرط البخاري. ابن حَبان: هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري. وانظر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. حكيم بن سيف. صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٢٦٥٨).

فقيلَ: زِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالَ: إنَّكَ صلَّيتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ[1]. [١٨:٥]

ذِكرُ الأمرِ المُجْمَلِ الذي فسرته أفعالُ المصطفى ﷺ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن أسماء، قال: حدثنا عَمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، أنَّ أبا سلمة بنَ عبدالرحمٰن حَدَّثه

أن أبا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يأتي الشَّيْطَانُ أحدَكُمْ وهو في صَلاتِهِ لِيُلبسَ[2] عليهِ حتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ أحدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ»[3].

[١٨:٥]

٢٦٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، وأبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعُبيدُاللَّه بن عبداللَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٦٥٨).

(٢) في الأصل: فليلبس.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٠٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم (٣٨٩) (٨٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب التحري، والبيهقي ٢/٣٣٠ و٣٥٣، والبغوي (٧٥٣).

أن أبا هريرة، قال: صَلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ أو العصرَ، فسلَّمَ في ركعتينِ مِن أحدِهما، فقالَ لَهُ ذو الشِّمَالَيْنِ بن عبدعمرو بن نَضْلَةَ الخُراعي حليفُ بني زهرة: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ» فقالَ ذو الشِّمَالَيْنِ: كانَ بَعْضُ ذلكَ يا رسُولَ اللَّهِ، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وقالَ: «أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ» قالوا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأتَمَّ الصَّلاةَ[1].

[١٧:٥]

ذِكْرُ وصفِ إتمام الصَّلاةِ الذي ذكرناه في خبر يونس الأيليِّ

٢٦٨٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وأبي بَكْرِ بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ

عن أبي هريرة قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٥٢).

وقع في الرواية هنا «ذو الشمالين»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٦/٣: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتل ببدر، وهو خزاعي واسمه عميرُ بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخِرباق.

أوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذو الشِّمَالَيْنِ بنُ عبدِعمرو، وكانَ حليفاً لبني زهرة: أَخُفِّفَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يا نَبِيَّ اللَّهِ. قالَ: فَأَتَمَّ بِهِم الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتينِ نَقَصَهُمَا، ثم سَلَّمَ.

[١٧:٥]

قال الزهريُّ: كان هذا قَبْلَ بَدْرٍ، ثمَّ استَحكمتِ الأمورُ بعدُ[١].

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَتَمَّ صلاتَه التي وصفناها بسجدتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

٢٦٨٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَة[٢] السَّختياني، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِن اثنتين، فقالَ لَهُ ذو اليدين: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟ فقالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثنتينِ أُخرَتَينِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٣٤١: وانظر (٢٢٥٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: قسمة.

مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أوأَطْوَلَ، ثم رَفَعَ[1]. [٥:١٧]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن أبا هُريرة لم يَشْهَدْ هذه الصلاةَ مع المصطفى ﷺ

٢٦٨٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا عِكرِمَةُ بنُ عمار[2]، قال: حدثنا ضَمْضَمُ بن جوسٍ اليَمَّاني

قال لي أبو هريرة: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بنا إلا ركعَتَيْنِ، فقالَ لَهُ رجلٌ يقالُ لَهُ: ذو اليدين مِنْ خُزَاعةَ: يا رسولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقالَ: كُلُّ ذٰلكَ لَمْ يَكُنْ. فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما صَلَّيْتَ بنا رَكْعَتَيْنِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما يَقُولُ ذو اليدين؟ وأَقْبَلَ على القومِ، فقالُوا: يا رسُولَ اللَّهِ لم تُصَلِّ بنا إلا رَكْعَتَيْنِ، فقامَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٩٣.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلِّم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٣/٢٢ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلَّم. وانظر (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

النبيُّ ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبلَةَ فَصَلَّى الرَّكعتَيْنِ الباقيتينِ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ(١). [١٧:٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن أبا هريرة شَاهَدَ هذه الصَّلاةَ مع رسولِ اللَّه ﷺ

٢٦٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ إمَّا قال الظهرَ وإما قال العَصْرَ، قالَ: وأَكْبَرُ ظَنِّي أنَّها العَصْرُ فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثم سلَّمَ، وتَقَدَّمَ إلى خَشَبةٍ في مقدمِ المسجدِ، فوضَعَ يَدَيْهِ عليها، إحداهما على الأخرى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فجعلوا يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهما، فهابا أنْ يسألا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلكَ، فقالَ لَهُ رجلٌ يُقالُ لَهُ: ذو اليدينِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: ما قُصِرَتِ الصَّلاةُ ولا نَسِيتُ، قالَ: بَلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: أكذلكَ؟ قالوا:

---

(١) إسناده قوي. قال ابن عدي: عكرمة بن عمار مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٦) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، عن هارون بن عبدالله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٦٦ في السهو: باب السلام بعد سجدتي السهو، من طريق عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به نحوه.

نَعَمْ، قالَ: فَرَجَعَ، فصلَّى بِنا ركعتينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتينِ، فأطالَ نحواً مِن سجودِهِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم سَجَدَ الثانيةَ، فأطالَ نحواً مِن سجودِهِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقيلَ لمحمدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قالَ: لَمْ أحفظْ ذلكَ من أبـي هُريرة، وأُنبئت أن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سَلَّمَ(١). [١٧:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أخبارُ ذي اليدين معناها: أنَّ المصطفى ﷺ تكلَّم في صلاته على أن الصَّلاةَ قد تَمَّتْ له، وأنه قد أدَّى فرضَه الذي عليه، وذو اليدين قد توهَّم أن الصلاةَ قد رُدَّتْ إلى الفريضَةِ الْأُولى، فتكلَّم على أنَّه في غيرِ الصلاة، وأن صلاتِه قد تَمَّتْ، فلما استثبتَ ﷺ أصحابَه، كان مِن استثباته على يقينٍ أنه قد أَتَمَّ صلاته.

وأما جوابُ الصحابةِ رضوانُ اللَّه عليهم له: أَنْ نَعَم، فكان الواجبُ عليهم أن يُجيبوه، وإن كانوا في نفسِ الصَّلاةِ، لقول اللَّه جل وعلا: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّه وَلِلرَّسُولِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والطحاوي ١/٤٤٤، والبيهقي ٢/٣٥٧ من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر (٢٢٤٦).

إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْييكُم﴾ [الأنفال: ٢٤] فأما اليوم، فقدِ انقطع الوحيُ، وأُقِرَّتِ الفرائضُ، فإن تكلَّم الإمامُ وعندَه أن الصلاةَ قد تَمَّتْ بَعْدَ السلامِ لم تَبْطُلْ صلاتُه، وإن سأل المأمومين فأجابوه، بَطَلَتْ صلاتُهم، وإن سأل بعضُ المأمومين الإمامَ عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكامِ الفرائض، وانقطاعِ الوحي.

والعلةُ في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بُعِثَ معلماً قولاً وفعلاً، فكانت الحالُ تطرأ عليه في بعض الأحوالِ، والقصدُ فيه إعلامُ الأمة ما يجب عليهم عِنْدَ حدوثِ تلك الحالةِ بهم بعدَه ﷺ.

ذكرُ تسمية المصطفى ﷺ سجدتي السَّهْوِ المرغمتين

٢٦٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عبدِالعزيز بنِ أبي رِزْمةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِاللَّه بنِ كيسان، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتي السَّهْوِ المُرْغمتين(١). [١٨:٥]

* * *

(١) في هامش الأصل ما نصه: قلت: كرر المؤلف هذا الحديث، فذكره في أول السهو الإسناد والترجمة. قلت: وهو مكرر الحديث (٢٦٥٥).